# رسالة في الأحكام المستفادة من قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين ليوسف بن محمد بن يوسف بن خليل كساب الحنفي الغزي (ت١٢٩٠هـ) / دراسة وتحقيق

أ.م.د. محمد عبد الله خلف

المديرية العامة لتربية محافظة الانبار

**الملخص:**

يتناول هذا البحث دراسة وتحقيق مخطوط على المذهب الحنفي بعنوان: " **الأحكام المستفادة من قوله تعالى : وما علمتم من الجوارح مكلبين**" للفقيه يوسف بن محمد بن يوسف بن خليل كساب الحنفي الغزي الأزهري المتوفى سنة ١٢٩٠هـ، وتكونت الدراسة من قسمين :

**القسم الدراسي:** ويشمل على التعريف بالمؤلف من ناحية حياته الذاتية والعلمية، والتعريف بالمخطوط من حيث نسبته للمؤلف، ومصادره، وأهمية، ووصف نسخه. واشتمل **القسم الثاني** على دراسة نص المخطوط ، بكتابته والمقارنة بين نسخه والتنبيه على السقط، والخطأ وبيان غريب الألفاظ، وتراجم الأعلام ، وتوثيق النصوص.

الكلمات المفتاحية: (سباع البهائم ، الصيد ، سباع الطيور، الفقه الحنفي).

# A message in "The rulings learned from the Almighty's saying: And what you know from the limbs are shackled"

**Yusuf bin Mohamed bin Yusuf bin Khalil Kassab al-Hanafi al-Ghazi**

**(d. 1290 H) / study and investigation**

**A.M. Doctor Mohamed Abdu llah Khalaf**

**General Directorate of Education of Anbar**

**Email: Mohammmedab910@gmail**

## Abctract:

This research deals with the study and investigation of amanuscript on the Hanafi school entitled"The rulings learned from the Almighty's saying: And what you know from the limbs are shackled" by the jurist Yusuf bin Mohamed bin Yusuf bin Khalil Kassab Al-Hanafi Al-Ghazi Al-Azhari, who died in 1290 AH, and the study consisted of two parts:

Academic Department: It includes the definition of the author in terms of his personal and scientific life, and the definition of the manuscript in terms of its attribution to the author,

its sources, importance, and description of its copies. The second section included the study of the text of the manuscript, writing it and comparing between copying it and warning about the fall, error, strange words, translations of flags, and documenting texts .
Keywords: (Predator animals, hunting, Birds fprey, Hanafi jurisprudence.)

**المقدمة:**

فإن من أجل العلوم وأشرفها هي علوم الشريعة الإسلامية، ولا سيما علم الفقه فبه يعرف الحلال والحرام . ولمَّا كان كثير من المؤلفات في الفقه لا يزال مخطوطاً، كان في تحقيق هذه المخطوطات ما ينفع طلاب العلم، ويثري المكتبة العلمية الإسلامية، ومن هذه المخطوطات ما وقفت عليه من رسالة لطيفة بعنوان: **الأحكام المستفادة من قوله تعالى : وما علمتم من الجوارح مكلبين**" للعلامة يوسف بن محمد بن يوسف بن خليل الكساب الحنفي الغزي الأزهري (ت١٢٩٠هـ)، وقد تبين لي بعد الاطلاع عليها أهميتها ونفاستها في بابها، رغم اختصارها، لاشتمالها على مسائل مهمة تتعلق بأحكام صيد السباع وقياسها على غيرها من حيث التعليم وغيره ، لذا عزمت على دراستها وتحقيقها، خدمة للعلم وأهله ، ووفاء بحق المؤلف، وإثراء للمكتبة الفقهية، مستعيناً بالله أن يوفقني فيه .

**أهمية الرسالة:** تتجلى الأهمية فيما يلي:

١ – ما تشتمل عليه من مسائل مهمة تتعلق بالصيد، وتفصيل ذلك على المذهب الحنفي[١].

٢ – إن صيد سباع البهائم وسباع الطير من المسائل المهمة في كتاب الصيد الذي هو من أهم أبواب الفقه .

٣ – إن دراسة أحكام الصيد يترتب عليها بيان حكم أكلها من حيث الحل والحرمة والانتفاع بها في سائر وجوه الانتفاع.

٤– إن هذه الرسالة يتجلى فيها مكانة المؤلف العلمية (رحمه الله) وضلوعه في الفقه، وسعة اطلاعه وتبحره في المذهب الحنفي .

[١] **المذهب الحنفي:** هو مجموع الآراء الاجتهادية للإمام وتلامذته التي تتعلق بأعمال المكلفين مضافاً إليها ما خرّجه أتباعهم من أحكام اعتماداً على قواعدهم . ينظر: المدخل إلى المذهب الحنفي : (ص ١٥) .

**الدراسات السابقة:**

بعد البحث في عناوين البحوث من خلال محركات البحث، لم أقف حسب اطلاعي على من حقق هذا المخطوط النفيس .

**تقسيمات البحث:**

انتظم البحث في مقدمة، وقسمين، وفهارس.

**المقدمة:** وقد اشملت على أهمية المخطوط، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة.

**القسم الأول:** التعريف بالمؤلف ورسالته وفيه مبحثان:

**المبحث الأول:** التعريف بالمؤلف، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** حياة المؤلف الذاتية .

**المطلب الثاني:** حياة المؤلف العلمية والعملية .

**المبحث الثاني:** التعريف بالرسالة، وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول:** تحقيق نسبة الرسالة إلى المؤلف .

**المطلب الثاني:** موضوع الرسالة .

**المطلب الثالث:** مصادر المؤلف في المخطوط .

**المطلب الرابع:** وصف النسخ الخطية .

**القسم الثاني:** النص المحقق للرسالة .

**منهج التحقيق:**

سلكت في تحقيق الرسالة المنهج الآتي:

١ – اعتمدت على نسخة لتكون هي الأصل، وذلك لكونها تميزت عن الأخرى باكتمالها، وقلة أخطائها، وسميتها: الأصل، ورمزت للنسخة الثانية بـ(ب).

٢ – قارنت بين النسختين، وأشرت إلى الفروق بينهما في الحاشية، وجعلت النص المختار في المتن، وقومت ما دعت الحاجة إلى تقويمه من استدراك سقط، أو تصحيح خطأ، أو زيادة بيان.

٣ – إذا وجدت زيادة في غير نسخة الأصل وكان إثباتها في النص أولى جعلتها فيه، وأشرت إلى ذلك في الهامش.

٤ – ضبطت الألفاظ التي قد تشكل على القارئ.

٥ – كتبت الآية الواردة في النص بالرسم العثماني، وخرجت الأثر الوارد فيها.

٦ – عرفت بالكتب وترجمت للأعلام الواردة فيه.

٧ – أحلت النصوص التي أوردها المؤلف إلى مصادرها الأصلية ما استطعت.

٨– وضعت في خاتمة التحقيق فهرساً للمصادر والمراجع .

فما كان صواباً فمن الله وحده وما كان من خطأ وتقصير فأسال الله تعالى العفو والمغفرة، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

**القسم الأول: التعريف بالمولِّف وورسالته.**

**المبحث الأول : التعريف بالمؤلف وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول:** حياة المؤلف الذاتية

**اسمه ونسبه:** يوسف بن محمد بن خليل كساب الحنفي الغزي نسبة إلى غزة التي ولد فيها في أوائل القرن الثالث عشر الهجري .

**نشأته** : حفظ القرآن، وبعد دراسته الأولية رحل إلى الجامع الأزهر سنة ١٢٣٠هـ، ولازم العلماء المحققين أمثال الشيخ حسن العطار، والشيخ حسن القويسني ت ١٢٥٤هـ والشيخ المهدي وغيرهم، ومكث في الأزهر ثلاثة وعشرين عاماً، ثم رحل إلى غزة في بضع وخمسين ومئتين وألف، وأخذ بالتدريس العام في الجامع الكبير العمري[١]، ولازمه الشيخ عبدالله سكيك وانتفع به وكان هو المقرئ له، ثم رحل إلى القدس مدة يسيرة، ثم عاد إلى مصر وأقام في الأزهر ودرس فيه، ثم رحل إلى الحجاز لأداء فريضة الحج، وصدف أنه خلال زيارته توفي مفتي المدينة فيها الشيخ عمر بالي، وكان قد ترك ولداً قاصراً عن الوظيفة، فعين الشيخ يوسف وكيلا للمفتي في المدينة ومدرسا فيها سنة ١٢٦٠هـ، واستمر في التدريس وقراءة الحديث فيها وأكب على نشر العلم والتأليف حتى ذاع صيته واشتهر إلى أن مات سنة ١٢٩٠هـ، وقد خلف ابنه الشيخ حسن الذي مات ولم يعقب ذكورا. وقد شهد له العلماء بطول الباع وسعة الاطلاع وشدة الذكاء والاستحضار، وقوة الحافظة والاستبصار[٢].

**المطلب الثاني:** حياة المؤلف العلمية والعملية :

أما **شيوخ يوسف بن كساب فمنهم:**

١ - حسن العطار (ت ١٢٥٠ هـ) .

---

[١] الجامع العمري الكبير في غزة هو المسجد الأكبر والأقدم في قطاع غزة، ويقع في مدينة غزة القديمة، وقد أطلق عليه هذا الأسم تكريماً للخليفة عمر بن الخطاب صاحب الفتوحات، وبالكبير لأنه أكبر جامع في غزة. يعد ثالث أكبر مسجد في فلسطين بعد المسجد الأقصى ومسجد أحمد باشا الجزار، كان معبداً في العصر الروماني ثم تحول لكنيسة، وبعد الفتح الاسلامي أصبح أكبر مسجد في قطاع غزة ، وصفه ابن بطوطة بالمسجد الجميل . ينظر: https:www.aljazeera.net .

[٢] ينظر في ترجمته: إتحاف الأعزة في تاريخ غزة لعثمان الطباع (٤ / ٢٢٨ -٢٣٠ ،) وأعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني لعادل مناع : ص ٣٣٣ ، وفيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي للبكري: ص١٩٧٨ ، والأعلام للزركلي (٨ / ٢٤٤) .

٢ - حسن القويسني (ت ١٢٥٤ هـ) .

٣ - سليمان المنصوري **(ت ١١٦٩هـ)** .

٤ - حسين الجرجاوي عن أحمد الطحطاوي (ت ١٢٣١ هـ) .

٥ - محمد الأمير الصغير ( ت ١٢٥٣ هـ) .

٦- عابد السندي (ت ١٢٥٧هـ) .

**ومن تلاميذه:**

١ - عبدالله سكيك .

٢ - محمد عمر بالي. وكثير من علماء المدينة في وقته كانوا من تلامذته.

**ومن مؤلفاته:**

١ - جامع كتب الصحاح الستة، مع شرحه في عشرة مجلدات .

٢- الفتاوى الأسعدية، ونسبها إلى تلميذه مفتي المدينة الشيخ أسعد في ثلاثة مجلدات .

٣ - منظومة (الدر الفريدة) في علم الفرائض .

٤ - نظم(نخبة ابن حجر في مصطلح الحديث) مع حاشية عليه .

٥ - الجامع المشيد والعقد المنضد في علم البيان .

٦ - حاشية معراج الأفهام إلى علم الحكمة والكلام على شرحه لمنظومة أساس المرام .

وله مجموع مشتمل على عدة رسائل منها: رسالة في التكوين، ورسالة في علم الكلام، ورسالة في حكم المائعات وكيفية تطهيرها إذا تنجست، وغيرها ، ورسائل أخرى كثيرة في شرح الآيات القرآنية والأحاديث النبوية[١].

**المبحث الثاني : التعريف بالرسالة وفيه أربعة مطالب:**

**المطلب الأول:** تحقيق نسبة الرسالة إلى المؤلف:

إن نسبة هذه الرسالة صحيحة إلى العلامة يوسف بن محمد الغزي، لكونه نص على

ذلك في مقدمة رسالته في كلا النسختين بقوله: " أما بعد فيقول يوسف الغزي مدرس السادة الحنفية بجوار وأمن خير البرية "

**المطلب الثاني:** موضوع الرسالة .

**موضوع الرسالة** : في بيان أن سباع البهائم كالكلب إذا كانت معلمة فأكلت من الصيد لا يؤكل بخلاف ما إذا تناولت من دم الصيد، وإن سباع الطير كالبازي لا يحرم أكلها .

**المطلب الثالث:** مصادر المؤلف في المخطوط ومنهجه فيه:

تكلم الشيخ يوسف الغزي رحمه الله في رسالته عن أحكام صيد سباع البهائم والطير، وقد اشتهد على ذلك بكثير من المصادر وإن لم يصرح بها منها:

١- المبسوط .
٢- المحيط البرهاني في الفقه النعماني .
٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .

---

[١] ينظر في ترجمته: إتحاف الأعزة في تاريخ غزة لعثمان الطباع (٤ / ٢٢٨ -٢٣٠ ، وأعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني لعادل مناع: ص ٣٣٣ ، وفيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي للبكري : ص١٩٧٨ ، والأعلام للزركلي (٨ / ٢٤٤).

٤- بداية المبتدي .

٥- الهداية في شرح بداية المبتدي .

٦- العناية شرح الهداية .

٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق .

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري .

**المطلب الرابع:** نسخ الرسالة:

وجدت لهذه الرسالة نسختين فقط، سميت الأهم منهما بالأصل، ورمزت للأخرى بـ(ب)، ووصفهما على النحو الآتي:

١ - **النسخة الأصل:** وهي في أربع لوحات، في كل لوحة وجهان- ما عدا اللوحة الأولى والأخيرة ففيها وجه واحد- في كل وجه ثلاثة وعشرون سطرا، وفي كل سطر تسع كلمات تقريباً، وهي نسخة كاملة كتبت بخط نسخ واضح، وقد ميزت بعض الكلمات المهمة باللون الأحمر، ولم يذكر فيها اسم ناسخها، وقد جعلتها الأصل لما تميزت به من خلوها من السقط، ولقلة أخطائها .

٢ - **النسخة(ب):** وهي أربع لوحات أيضا، في كل لوحة وجهان- ماعدا اللوحة الأولى ففيها وجه وأربعة أسطر، واللوحة الأخيرة فيها عشرة أسطر- في كل وجه ثلاثة وعشرون سطرا، في كل سطر عشر كلمات تقريباً، وهي نسخة كاملة كتبت بخط نسخ واضح .

النسخة الاصل

الصفحة الاولى

الصفحة الاخيرة

النسخة (ب)

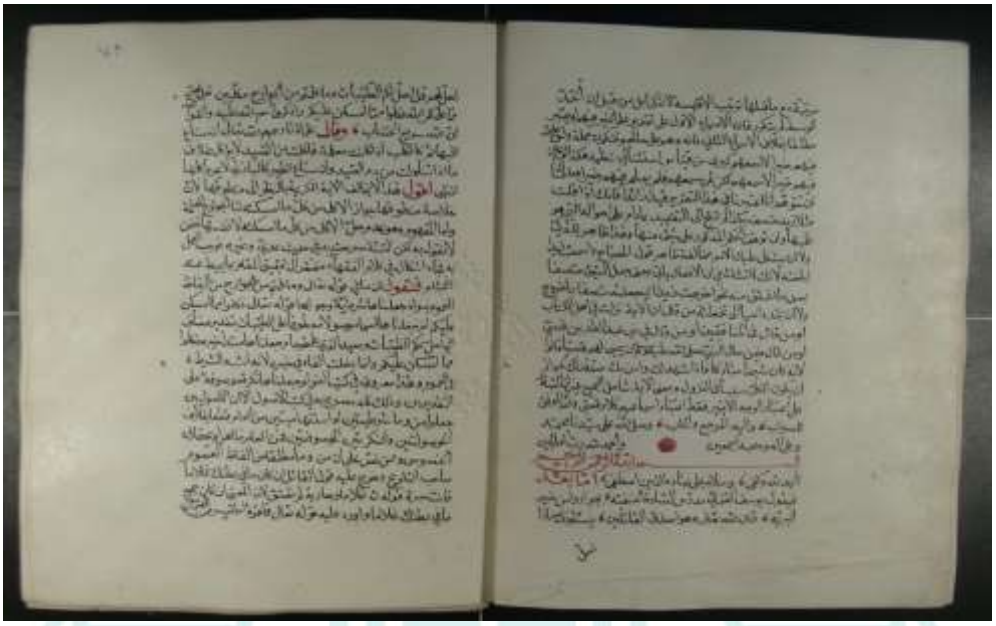

الصفحة الأولى

الصفحة الاخير

**القسم الثاني: النص المحقق**

[١/و] بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد فيقول يوسف الغزي مدرس السادة الحنفية بجوار وأمن خير البرية، قال الله تعالى وهو أصدق القائلين ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾ [1] ، وقال علماؤنا رحمهم الله تعالى إن سباع البهائم كالكلب إذا كانت معلمة فأكلت من الصيد لا يؤكل بخلاف ما إذا تناولت من دم الصيد، وإن سباع الطير كالبازي[2] لا يحرم أكلها[3]، انتهى. أقول: هذا لا يخالف الآية الكريمة بالنظر إلى منطوقها؛ لأن خلاصة منطوقها جواز الأكل من كل ما أمسكته لنا الجوارح المعلمة[4]، وأما المفهوم وهو عدم حل الأكل من كل ما أمسكته لأنفسها فنحن لا نقول به؛ لكن السنة صرحت به في حديث عدي[5][6] وغيره فوجب العمل به فجاء إشكال في كلام الفقهاء مفتقر إلى تحقيق المقام بما يميط عنه

---

[١] سورة المائدة: ٤ .

[٢] البازي: الصقر . ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٣٥١) .

[٣] ينظر: المبسوط للسرخسي (١١/ ٢٢٢)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٥٣)، والعناية شرح الهداية (١٠/ ١١٤).

[٤] ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٤٠١)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ٥٠)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/ ٢٥٠).

[٥] والحديث رواه البخاري بسنده عن عدي بن حاتم، قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل، وإذا أكل فلا تأكل، فإنما أمسكه على نفسه» صحيح البخاري ، ك : الوضوء ، باب: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١/ ٤٦)(١٧٥). ينظر : البناية شرح الهداية (١٢/ ٤٠٦)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/ ٢٥٥).

وهو «قوله – صلى الله عليه وسلم – لعدي بن حاتم: وإذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل، وإن شارك كلبك كلب آخر فلا تأكل لأنك سميت على كلبك » المبسوط للسرخسي (١١/ ٢٢١)

[٦] عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي ، أبو وهب وأبو طريف : أمير ، صحابي ، من الأجواد والعقلاء ، كان رئيس طيئ في الجاهلية والإسلام ، كان إسلامه سنة ٩هـ وشهد فتح العراق ، ثم سكن الكوفة وشهد

اللثام، فنقول: إن ما في قوله تعالى:﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾[1] من ألفاظ العموم سواء جعلناها شرطية، وجوابها قوله تعالى:﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ أم جعلناها اسمًا موصولاً معطوفًا على﴿ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ بتقدير مضاف أي: أحل لكم الطيبات وصيد الذي علمتموه، أم جعلناها مبتدأ خبره ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾، وإنما دخلت الفاء في خبره؛ لأنه أشبه الشرط في العموم وهذا [١/ظ] معروف في كتب النحو[2]، أم جعلناها نكرة موصوفة على التقديرين، وذلك كله مصرح به في كتب الأصول[3]، إلا أن الأصوليين جعلوا من وما شرطيتين أو استفهاميتين من العام قطعًا بخلاف الموصولتين والنكرتين الموصوفتين فمن العام ظاهراً، ويحتملان الخصوص وممن نص على أن من وما مطلقًا من ألفاظ العموم صاحب التلويح[4]، وخرج عليه قول القائل إن كان ما في بطنك غلامًا فأنتِ حرة فولدت غلامًا وجارية لم تعتق؛ لأن المعنى إن كان جميع ما في بطنك غلامًا[5]، وأورد عليه قوله تعالى ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾[6] لأنه يصير المعنى فاقرؤا جميع ما تيسر من القرآن، وأجاب عنه بأن المراد من هذه الآية الكريمة التيسير على الناس فيكون قرينة على عدم إرادة العموم، وكذلك لفظ ﴿ ٱلْجَوَارِحِ ﴾ هو عام؛ لأن الأصوليين صرحوا بأن الجمع المحلى بأل من الفاظ العموم[7] إذا لم يكن هناك عهد خارجي، ولفظ ﴿ ٱلْجَوَارِحِ ﴾ كذلك ومن البين أن الضمير الراجع إلى العام عام؛ لأن الضمير عين

---

الجمل وصفين والنهروان مع علي (رضي الله عنه) . توفي سنة ٦٨ هـ . ينظر: سير إعلام النبلاء : ١٦٢/٣ – ١٦٥ ، والإعلام : ٢٢٠/٤ .

(١) [مكلبين] سقط في ب . سورة المائدة : من الآية ٤ .

(٢) ينظر : شرح الكافية الشافية (١/ ٣٧٤)، وهمع الهوامع في شرح جمع الجوامع (١/ ٤٠٣).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣/ ١٥٢)، والعدة في أصول الفقه (٢/ ٤٨٤)، وأصول البزدوي (ص: ٦٧).

(٤) شرح التلويح على التوضيح (١/ ٣٠٣) .

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ط دار الفكر (٧/ ٢٤٠)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط الكتاب العربي (٤/ ٦٥)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٢٣٩).

(٦) سورة المزمل: من الآية ٢٠ .

(٧) قواطع الأدلة في الأصول (١/ ١٦٧)، والمحصول للرازي (٢/ ٣٠٩).

مرجعه بلا نزاع وحينئذ فنون النسوة في قوله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ عام؛ لأنه عائد إلى ما في قوله: ﴿ وَمَا عَلَّمۡتُم ﴾. فإن قيل: قوله تعالى: ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ من التكليب، وخلاصته التعليم[1] فما بال التعليم كرر ثلاث مرات في قوله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ ﴾ قلنا السر في ذلك الإشارة إلى ما هو المعتمد في المذهب[2] من أن التعليم المعتبر في حل الأكل إنما هو بترك الأكل ثلاثًا في الكلب ونحوه، وعلى قياسه رجوع البازي ونحوه إذا دعوته[3]. فإن قيل: من في قوله تعالى:﴿ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ صلة أم للتبعيض، وعلى أي شيء تقع ما، وهل هي موصولة أم نكرة موصوفة؟ قلنا أن من للتبعيض سواء قدرناها حرفًا أم اسمًا [٢/و] بمعنى بعض، وما واقعة على الصيد والمصيد دون الجوارح وهي إما موصولة أو نكرة موصوفة، أي فكلوا بعض الصيد الذي امسكنه عليكم، أو بعض صيد امسكنه عليكم، وعلى كل فهي عامة فيما يصاد ولا سبيل إلى جعل من صلة وزائدة كما ظن؛ لأن الصيد لا يؤكل كله بل من أجزائه ما لا يؤكل كالدم والريش والشعر ونحو ذلك، وعلى هذا نبه العلامة أبو السعود أفندي[4][5]. فإن قيل: المراد من قوله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمۡتُم ﴾ أن نعلمها أصل أصل الصيد أم نعلمها الصيد؟ لنا بالخصوص. قلنا: الذي تشهد به المشاهدة والآثار أن نعلمها الصيد لنا بالخصوص لا أصل الصيد إذ هو شأنها بأصل الفطرة. فإن قيل: فحينئذ ما فائدة قوله تعالى: ﴿

---

[1] تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١١/ ٢٩٢)، وفتح القدير للشوكاني (٢/ ١٦).

[2] ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٤٠٢)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٦٤).

[3] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ٥١)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/ ٢٥١).

[4] محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، المُفْتي والمُفسِّر. ولد في إحدى ضواحي القسطنطينية(٨٩٨هـ) في بيت علم وفضل، تلقى العلوم على يد نخبة من علماء عصره، ومنهم والده، حتى اشتهر أمره، وذاع صيته لعلمه وفضله.
اشتغل بالتدريس، وتولى قضاء القسطنطينية وغيرها من المدن، وتولى بعد ذلك الإفتاء ومكث فيه ثلاثين سنة. ومن كتبه إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم تحفة الطلاب، في المناظرة؛ قصة هاروت وماروت. توفي أبو السعود، (٩٨٢هـ) ودفن إلى جوار قبر الصحابي الجليل أبي أيوب الأنصاري قرب أسوار القسطنطينية. ينظر: كشف الظنون (١/١)، وشذرات الذهب : ١٠/ ٥٨٥) ، والاعلام ٧/ ٥٩.

[5] ينظر: تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٣/ ٨).

مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ وكان يكفينا أن يقال: وما علمتم من الجوارح فكلوا من صيده. قلنا أنه يفيد اشتراط بقاء تعلمه فإن الكلب مثلاً إذا علم حل صيده فإذا أكل لم يحل؛ لأنه نسي وزال علمه ورجع إلى ما كان عليه من[1] الجهالة، وكذا البازي المعلم إذا فر من صاحبه فكانه قيل: وما علمتم فكلوا من صيده بشرط أن يبقى على تعلمه، وهذا إيضاح ما ذكره الفقهاء[2] في هذا المقام[3] وفرعوا عليه أنه إذا أكل السبع المعلم ثم صاد ولم يأكل لا يحل هذا الصيد حتى يتعلم ثانيًا[4]، ولقائل أن يقول: يحتمل أن يكون أكل السبع المعلم من الصيد من أجل جهله كما قلتم، ويحتمل أن يكون أكله مع بقاء علمه لكن حمله على ذلك شيء آخر كشدة الرغبة في الأكل مما صاده[5] فإن كثيراً من العصاة لا يعصي من جهلة بل من غلبة هواه على علمه، والاحتمال الأول وإن ترجح على الثاني بأنه الأصل في السبع إلا أن الاحتمال الثاني يترجح فيما إذا أكل من صيد ثم صاد صيد آخر ولم يأكل منه فهذا دليل على بقاء علمه فينبغي أن يحل هذا الصيد [٢/ظ] الذي لم يأكل منه في هذه الصورة وقد قلتم لا حتى يتعلم ثانيًا ولا يمكن التقصي عن هذا الإشكال إلا بالتزام أن من غلب هواه على علمه جاهل حكمًا لضعف علمه بكونه مغلوبًا بهواه ونظير هذا ما قيل في قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يزني الزاني وهو مؤمن)[6] من أن الهوى يحمل صاحبه على الزنا والإيمان يزجره عنه فإذا زنى صار الهوى غالبًا حيث حيث وجد مقتضاه، والإيمان مغلوبًا حيث لم يوجد مقتضاه فنزل الإيمان منزلة العدم وهذا عندنا أحسن

---

(١) [من] سقط في ب.

(٢) ينظر: بداية المبتدي (ص: ٢٢٧)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٦٥)،

(٣)[في هذا المقام] سقط في ب.

(٤) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٤٦٧) .

(٥) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ٥٣).

(٦) تكمله الحديث كما أخرجه البخاري بسنده قال : حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد» صحيح البخاري : كتاب : الحدود باب : اثم الزناة (٨/ ١٦٤)(٦٨١٠).

التأويلات التي ذكرها ابن الأثير[1] في هذا الحديث[2]. فإن قيل: هل المراد من إمساك سباع البهائم لنا عدم أكلها، ومن أمسكها لأنفسها أكلها على سبيل المجاز وعلى قياسه سباع الطير[3]؟ قلنا: هذا هو ظاهر كلام بعض المفسرين[4]، ولكنه ليس بصواب وإنما التحقيق أن إمساكها لنا أو لأنفسها محمول على الحقيقة؛ لأن المجاز يفتقر إلى القرينة ولا قرينة في الآية تمنع من الحقيقة[5] إلا أن الحقيقة لما كانت خفية يتعذر الوقوف عليها جعلت السنة عدم الأكل في سباع البهائم دليلاً على أنها أمسكت لنا، وجعلت أكلها دليلاً على أنها أمسكت لأنفسها، وجعلت الرجوع في سباع الطير إذا دعيت دليلاً على أنها أمسكت لنا، وجعلت عدم رجوعها إذا دعيت دليلاً على أنها أمسكت لأنفسها. فإن قيل: يمكن حمل الآية على الحقيقة بأن يكون المراد وما علمتموه الإمساك لكم فكلوا من صيده إذا أمسكه لكم[6] والمعنى الحقيقي وإن كان خفيًا إلا أن السنة جعلت له دليلاً ظاهراً، ويمكن حملها على المجاز بأن يكون المراد وما علمتموه أن لا يؤكل فكلوا من صيده إذا لم يأكل منه، وكثير ما يكون الحكم متعلقًا في الأصل بأمر خفي فيجعله الشارع منوطاً بأمر ظاهر له ارتباط [٣/ و] بالأمر الخفي ونظيره أن

---

(١) أبو السعادات، مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، المحدث اللغوي الأصولي، ولد (٥٤٤هـ) ونشأ في جزيرة ابن عمر، وانتقل إلى الموصل، فاتصل بصاحبها، فكان من أخصائه، وأصيب بالنقرس فبطلت حركة يديه ورجليه، ولازمه هذا المرض إلى أن توفى في إحدى قرى الموصل،(٦٠٦ هـ) قيل: إن تصانيفه كلها، ألفها في زمن مرضه، إملاء على طلبته، وهم يعينونه بالنسخ والمراجعة.

من كتبه « النهاية – ط » في غريب الحديث، أربعة أجزاء، و « جامع الأصول في أحاديث الرسول – ط » عشرة أجزاء، جمع فيه بين الكتب الستة، و « الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف » في التفسير، وغيرها. ينظر: تاريخ بغداد (١٥/ ٣٣١)، إنباه الرواة على أنباه النحاة (٣/ ٢٥٧) تاريخ الإسلام ت بشار (١٣/ ١٤٦)

(٢) ينظر: جامع الأصول (١١/ ٧١١).

(٣) [سباع البهائم الطير] في ب.

(٤) ينظر : البحر المحيط في التفسير (٤/ ١٨٠)، وتفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٣/ ٨).

(٥) ينظر : التفسير المظهري (٣/ ٢٩)، والتفسير الوسيط لطنطاوي (٤/ ٤٧).

(٦) ينظر : الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ٢٠٤).

قصر الصلاة وجواز الإفطار في السفر من أجل المشقة لكنهما لخفاء المشقة جعلهما الشارع[1] منوطين بالسفر الشرعي مطلقًا. قلنا: سلمنا هذا الإمكان لكن القرينة المانعة من الحقيقة شطر المجاز أو شرطه على خلف فيه وفي الكناية[2] لا بد من قرينة ترجح المراد وإن لم تمنع من الحقيقة فمتى أمكنت الحقيقة وأمكن غيرها على السواء فلا عدول عنها باتفاق البيانيين[3] وغيرهم[4].

فإن قلت: من أين ما قلته في البازي ونحوه. قلت: أخرج عبد بن حميد[٥] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: (( إذا أكل الكلب فلا تأكل، وإذا أكل الصقر فكل؛ لأن الكلب تستطيع أن تضربه والصقر لا تستطيع)) [٦]، انتهى.

والحاصل أن الشارع أباح لنا ما أمسكه الجارح لنا، وحرم علينا ما أمسكه لنفسه، وهذا خفي لا يوقف عليه فلا بد له من دليل ظاهر وأظهر ما يمكن الاستدلال به الأكل وعدمه وبه وردت السنة في الكلب ونحوه ولكنه منعنا من العمل به في البازي ونحوه عدم إمكانه ولو عادة إلا بالضرب ولا يمكن

---

(١) [الشرع] في ب.

(٢) **الكناية** : هي ترك التصريح بذكر الشيء على ما ذكر ما يلزمه لينتقل من المذكور على المتروك كما نقول فلان طويل النجاد لينتقل منه على ما هو ملزوم وهو طول القامة . ينظر: مفتاح العلوم (ص: ٤٠٢) .

(٣) ينظر: مفتاح العلوم (ص: ٣٥٩)، والإيضاح في علوم البلاغة (١/ ٩٤).

(٤) ينظر: المحصول للرازي (٢/ ١٥)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٦٢)، وشرح التلويح على التوضيح (١/ ١٧٤).

(٥) الإمام، الحافظ، الحجة، الجوال، أبو محمد عبد بن حميد بن نصر الكسي، ويقال له: الكشي – بالفتح والإعجام –. سمع: يزيد بن هارون، وابن أبي فديك، ومحمد بن بشر العبدي، وعلي بن عاصم، وخلقا كثيرا. وعنه: مسلم، والترمذي، وولده محمد بن عبد، وعمر بن محمد بن بجير، وخلق سواهم. ( ت ٢٤٩هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٢/ ٢٣٥)، وتاريخ الإسلام (٥/ ١١٧٥).

(٦) لم أجد الحديث في مسند عبد بن حميد وإنما وجدته بهذا اللفظ في السنن الكبرى للبيهقي: كتاب : الصيد والذبائح، باب: البزاة المعلمة إذا أكلت (٩/ ٣٩٨) (١٨٨٨٥)

ضربه ولو عادة، والعادة معتبرة في الأحكام الشرعية ولهذا صرحوا بأنها تصلح مخصصًا كالعقل والحس[١].

فإن قيل: فإذا لم يكن هناك تخصيص بالسنة فهل هناك تخصيص بالنسبة إلى مسألة تناول [الكلب][٢] ونحوه كالدم. قلنا: لا تخصيص بالنسبة إلى تلك المسألة أيضًا؛ لأنه إذا تناول الخبيث كالدم وأبقى لنا الطيب كاللحم علمنا قطعًا أنه أمسك لنا.

نعم لفظ من في قوله صلى الله عليه وسلم وأن [أكل] [٣] منه فلا تأكل مطلق يتناول الدم وغيره على سبيل البدل[٤]، إلا أن الدم غير مراد لما قلنا، ولأن شأن الدم عند انفصاله عن البدن إن يشرب لا لا أن يؤكل. فأن قيل: فأين المطلق الذي ذكره صاحب شرح [٣/ظ] المفتاح في السؤال وأين العام الذي ذكر في الجواب أنه خص مرتين والتخصيص الثاني بالقياس على التخصيص الأول.

قلنا: توضيحه أن يقال أراد بالمطلق الفعل فإنه صرح في التوضيح[٥] وغيره[٦] بأنه من قبيل المطلق المطلق وأراد بالعام المصدر المنفي بناء على أن معنى قوله تعالى ﴿ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ لم يتحقق منهن أكل لشيء من أجزائه فالعام هو منهن أكل المنفي بلم وهو وأن لم يكن مذكوراً لكنه مراد على ما ادعاه هو فخص أكلهن الدم أولاً وأخرج من أكلهن لشيء من أجزائه ثم خص منه وأخرج أكل البازي ونحوه قياسًا على المخصص، والمخرج الأول والجامع بينهما أنه كما لا يمكن أن يعلم الكلب ونحوه عدم

---

[١] ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (١/ ١٩٣)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١٨٠)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٥٢١).

[٢] [الكل] في أ، وقد أثبت ما في ب.

[٣] [أكل] سقط في أ.

[٤] ينظر : المبسوط للسرخسي ط دار الفكر (١١/ ٤٠٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ٥٢). ٥٢).

[٥] ينظر: شرح التلويح على التوضيح ط العلمية (٢/ ١٧٣).

[٦] ينظر: المبسوط للسرخسي (١١/ ٢٢٢)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٥٣)، والعناية شرح الهداية (١٠/ ١١٤).

تناول دم الصيد، كذلك لا يمكن أن يعلم البازي ونحوه عدم الأكل منه، لكن حينئذ يجب أن يكون هذا الجامع علة الحكم في المقيس عليه ولا يجوز أن يكون الجامع شيئًا، وعلة الحكم في الأصل شيئًا آخر ككون الدم خبيثًا بالعقل والشرع كما لا يخفى على الإمام الذي تضلع من كلام الأفاضل، وكان التحقيق ذاتيًا له فلم يدع قولاً لقائل، وبهذا يضمحل بالكلية كلام السيد حسين الحسيني[١] وكلام مفتي بغداد سابقًا منلا أحمد أفندي[٢]، فأن صنيعهما في هذا المقام من الفعل الذي كما قيل لا يعيد ولا يبدي، وما منعني من التصدي لبيان ما تضمناه من الخلل تعسره عندي، بل خشية أن يكون التعرض له على كثرته ووضوحه لدى المحصلين لا يجدي، غير أن الرجل ليس الذي لا أحد يخطيه، وإنما الرجل عند العقلاء من تعد مساويه، وبالله تعالى التوفيق، والهداية إلى أقوم طريق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

[١] العلامة الشيخ حسين ابن العلامة الشيخ بيومى بن فراج بن مصطفى بن محمد بن عيد السيوطي الحسيني الجرجاوي، تلقى العلم على يد أبيه ، والشيخ عبد المتعال بن عمر البسطاوي ، ثم ارتحل إلى الأزهر الشريف، وأخذ عن العلامة محمد عليش، وحسن العدوي، ومحمد الروبي الفيومي المالكي ، وغيرهم، واشتغل في جرجا بالإفادة والتدريس وتعليم الطلبة ، وكان الإمام الراتب في مسجد عيسن أغا، المعروف بمسجد الست سالمة ، ويزعم أقوام من أهل العلم أنه أعلم من أبيه ، كان حيا هذه السنة. ينظر : جمهرة أعلام الأزهر الشريف في القرنين الرابع عشر والخامس عشر الهجريين للشيخ أسامة الأزهري(١/١٥٥).

[٢] هو السيد أحمد أفندي ابن السيد إبراهيم ابن السيد المشاهدي البغدادي، كانت ولادته سنة ١٢٩٢هـ وقد أخذ العلم عن علماء العراق، ومنهم: السيد عبد الله أفندي الآلوسي، ومنلا إسماعيل أفندي الموصلي، وحسن بك الشاوي، فكان من أكبر علماء الشافعية ببغداد، وقد اشتهر بالعلم الغزير والزهد والورع، كما أخذ الطريقة النقشبندية عن الشيخ أبي بكر الصلاحية لي الأربيلي، وفي أواخر أيام حياته تولى رياسة تكية الخالدية ببغداد، ولما بلغ نحو أربعة وسبعين عاما توفي لرحمة الله سنة ١٣٣٦هـ. ينظر: أعلام الفكر الإسلامي في العصر الحديث، أحمد تيمور باشا: ٢٥.

**الخاتمة :**

الحمد لله أولا وآخرا ، ولا بد لكل عمل من خاتمة يصل اليها الباحث ولعل أبرز ما توصلت اليه في بحثي هذا يمكن إجمالها بما يأتي :

١- يعد العلامة يوسف الحنفي من أبرز علماء القرن الثالث عشر الهجري ، وقد اشتهر بالعلم والمعرفة وكان له رحمه الله شيوخا بارزين وتلاميذ أجلاء.

٢- للإمام يوسف الحنفي _ رحمه الله_ براعة فائقة في اقتناص الفوائد المعاني، وطرحها بأسلوب سهل يفهمه القارئ .

٣- كثرة المؤلفات المختلفة بين العلوم للإمام يوسف الحنفي رحمه الله تدل على مدى العلمية التي يحملها.

٤- تمكن الإمام يوسف الحنفي _رحمه الله_ واحاطته بالعلوم الشرعية _فقهاً وأصولاً_ وسعة اطلاعه على مذاهبهم – ولا سيما الفقه الحنفي – حتى اعترف له أهل عصره بنبوغه وجودة علومه .

٥- تعد رسالته رحمه الله في الأحكام المستفادة من قوله تعالى : وما علمتم من الجوارح مكلبين رسالة مهمة في المذهب الحنفي اشتملت على أحكام الصيد في السباع البهائم والطيور.

**المصادر والمراجع**

**القران الكريم .**

١. إتحاف الأعزة في تاريخ غزة لعثمان الطباع الغزي(ت١٣٧٠هـ) تحقيق عبد اللطيف زكي أبو هاشم ، مكتبة اليازجي، ط١، ١٤٢٠هـ .

٢. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت .

٣. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت: ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤. أصول البزدوي – كنز الوصول الى معرفة الأصول، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (ت: ٤٨٢هـ)، مطبعة جاويد بريس – كراتشي .

٥. أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني لعادل مناع، مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

٦. الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ) ، دار العلم للملايين، ط١٥، – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ) ط٢، دار الكتاب الإسلامي.

٨. البحر المحيط في التفسير، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، : ١٤٢٠ هـ .

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية

١١. التفسير المظهري، المظهري، محمد ثناء الله، المحقق: غلام نبي التونسي، مكتبة الرشدية – الباكستان، ١٤١٢ هـ .

١٢. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، ط١.

١٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٤. سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٥. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، المؤلف : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت : ٧٩٣هـ)، المحقق : زكريا عميرات، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

١٦. شرح الكافية الشافية، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (ت: ٦٧٢هـ)، المحقق: عبد المنعم أحمد هريدي، الناشر: جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، ط١.

١٧. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت : ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر : بدون ناشر، ط٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

١٨. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر

١٩. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط١ - ١٤١٤ هـ

٢٠. فيض الملك الوهاب المتعالي بأبناء القرن الثالث عشر والتوالي لأبي الفيض عبد الستار البكري(ت١٣٥٥هـ) تحقيق: عبدالملك بن دهيش، مكتبة الأسدي مكة، ط٢،١٤٣٠هـ

٢١. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م

٢٢. الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ -

٢٣. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٢٤. المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٢٥. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

٢٦. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازَة البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط١ ، ١٤٢٤ هـ .

٢٧. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣، ١٤٢٠ هـ .

٢٨. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة التوفيقية – مصر .

٢٩. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، المؤلف: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر ، الناشر: دار الفضيلة .

٣٠. المدخل إلى المذهب الحنفي، إعداد محمد رشاد منصور شمس، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦ م .